تقرير عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حيال

(مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية)

٤/١٤٤٤هـ ١١/٢٠٢٢م

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

تقرير عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حيال

(مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية)

أولاً: التمهيد

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، واستمراراً لجهود الوزارة في تنظيم وتطوير قطاع التنفيذ وتحسين بيئة الأعمال في المملكة، وسعياً منها إلى رفع مستوى المشاركة والشفافية تحقيقاً للجودة التشريعية؛ ففي تاريخ١٤٤٣/٠٩/٢٧هـ دعت الوزارة المهتمين والمعنيين للمشاركة في إبداء المرئيات والمقترحات حول مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية ، وذلك عبر المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع)، وقد وردت العديد من المرئيات من الجهات الحكومية ومن المتخصصين ومن العموم، وتم رصدها وجمعها وفق هذا التقرير، وستتم دراستها والاستفادة منها في الصيغة النهائية للمشروع.

ثانياً: معلومات عن المشروع

اسم المشروع: مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية

أهداف المشروع:

١- تسهيل طرق استيفاء الحقوق النظامية عند انفصال الزوجين في قضايا الأحوال الشخصية.

٢- تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، لاسيما في حالة انفصال الأبوين.

٣- تقليل التشاحن والمخالفات الناتجة عن انفصال الأبوين، والحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الانفصال.

٤- ضبط السلطة التقديرية للمحكمة، وتقليل التباين في الأحكام.

أبرز الأحكام الواردة في المشروع:

١) عقد الزواج وآثاره.

٢) الفرقة بين الزوجين وآثارها.

٣) الوصاية والولاية.

٤) الوصية وما يتعلق بالتركة والإرث.

نوع المشروع: لائحة.

الجهة المسؤولة: وزارة العدل.

القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: القضاء.

القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: القطاع العدلي وقطاع الأعمال.

مدة الاستطلاع: ثلاثون يومًا | تاريخ طرح المشروع ١٤٤٣/٠٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٢٨م – ١٤٤٣/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٢٨م.

ثالثاً: مُلخّص عن نتائج الاستطلاع

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال القنوات الآتية:

١- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).

٢- منصات التواصل الاجتماعي.

بيان عن المرئيات والملحوظات:

عدد المشاركين من الجهات العامة	٠
عدد المشاركين من العموم	٢٠
مُجمل الملاحظات	١٨٤
الملاحظات العامة	٢٩
الملاحظات التفصيلية	١٥٥

الفئات المشاركة في الاستطلاع:

الفئات المشاركة في الاستطلاع	
العموم	%١٠٠
الجهات العامة	%٠

رابعاً: الإجراءات التي تم اتخاذها

- جمع جميع المرئيات الواردة من مختلف القنوات، وتصنيفها حسب نوعها (عامة، موضوعية، صياغية) ، ثم ترتيبها حسب علاقتها بالمواد.
- دراسة المرئيات من فريق العمل والإجابة عنها.
- الاستفادة من المرئيات المناسبة باستدراكها في المسودة النهائية من المشروع.

خامساً: أبرز المرئيات والملحوظات الواردة أو المرئيات والملحوظات الواردة

أبرز الملاحظات والمقترحات التفصيلية.

رقم المادة	الملاحظات	المقترحات	المصدر	رأي الوزارة
٤		يقترح أن تكون العبارة: وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة، مراعاة للائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي، الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٨٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢ هـ	العموم	**ليس المقصود من المادة بيان أحكام زواج السعودي من غير السعودية، والعكس، وإنما المراد توثيق عقد زواج غير المسلم**
٧	المدة طويلة جداً والمفترض قصرها على أسبوع من تاريخ العلم، أو شهر أيهما أكثر حتى لا ينشأ بسبب ذلك أسرة وأولاد ويحصل الضرر بولادة طفل معرض لليتم بفراق أبويه.		العموم	**لم يظهر للوزارة مناسبة المقترح**

١١		أقترح تعديل صياغة المادة لتصبح "إذا استوى أولياء التزويج من حيث الجهة في الرتبة، فتُعين المرأة أحدهم، ويجب تضمين وثيقة عقد الزواج ما يثبت هذا التعيين."	العموم	**جرى تعديل نص المادة لتكون على الوجه الآتي:** **(إذا عينت المرأة ولياً لها وفق الفقرة (٢) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ يلزم تضمين وثيقة عقد الزواج ما يثبت ذلك).**
٢١	أرى أهمية إضافة مادة جديدة هنا ، وهي : (المادة الحادية والعشرون «مكرر» : للزوجة إِسقاطُ بعض حقوقِها الزوجية أَوْ كُلِّها ، برضاها ورغبتها ، مِن النفقة ، أو السكن ، أو الإنجاب ، سواءً كان ذلك قبل عقد الزواج ، أو بَعْدَه . فإِنْ أسقطتها لم يكن لها المطالبةُ بها بعد ذلك ، ولها طَلَبُ الخُلع).		العموم	**ما يكون من شرط الزوج على الزوجة أثناء عقد الزواج يعالجه حكم المادة (٢٧) من النظام، وأما إسقاط الحق في النفقة أو السكن أو الإنجاب فلا يلزم بعد العقد.**
٢٧	ظاهر هذه المادة السابعة والعشرين ، يُعارض المادة (٢/٥٨) من النظام ، لذا أقترح أن تكون صياغتها هكذا ، منعا للتعارض :(المادة السابعة والعشرون : تَسْقطُ النفقة عن البنت بزواجها ، ما لم تسقط نفقتُها عن زوجها).		العموم	**نص المادة لا يعارض المادة (٥٨) من النظام بل هو مبين له، والنص المقترح يخلو من الإحالة إلى المادة (٥١)**

٣٢	لدي أمران على هذه المادة الثانية والثلاثين : الأول : استخدام عبارة (رفضت المحكمة) مكان (ردت المحكمة) إذ (رفض الدعوى) مصطلح قانوني معروف ، بخلاف (رد الدعوى)، فهو مصطلح مستخدم محليا في بعض المحاكم بمعنى (رفض الدعوى)، وليس له شيوع في غيرها . الثاني : أرى إضافة مادة جديدة هنا ، يكون نصها :(المادة الثانية والثلاثون «مكرر»: المرادُ بثبوت نسبة الولد إلى أبيه ، الواردة في المادتين السابعة والستين ، والثامنة والستين من «النظام» ، هو إثبات نسبة الولد إلى زوج المرأة ، التي ولدتْهُ وهي في ذِمَّتِه).		العموم	**أما ما يتعلق بالملاحظة الأولى فالتعبير بالرد وارد في نظام المرافعات الشرعية.** **وأما ما يتعلق بالملاحظة الثانية فلا يظهر غموض في المصطلح المذكور يستدعي توضيحه.**

٣٤	هذا ينافي الفسخ بعوض إذا رفض الزوج الخلع، فيجدر التوضيح، بأنه يجب على القاضي التوضيح في حكمه إن كان الفسخ بعوض عند رفض الزوج للمخالعة، أو الفسخ بدون عوض إذا أثبتت الزوجة الضرر عليها في استمرار العلاقة الزوجية.		العموم	**تم حذف هذه المادة.**
٣٨	الفقهاء استثنوا بحكم الضرورة ورعاية مصالح الناس الشهادة بالتسامع والمشاهدة هنا مقام المعاينة.	والمقترح أن لا تترك المادَّة هكذا على إطلاقها وأن يكون للدائرة سماع الشهادة التي ترى أنها منتجة في الدعوى وتدخل تحت إطار تعارض البينات وسلطة القاضي التقديريَّة.	العموم	**المقصود من المادة إزالة الضرر الواقع من اشتراط المعاينة المباشرة في الإثبات فيما يتعلق بالضرر بين الزوجين، مما يتعذر معه الإثبات في كثير من الأحوال، وهذه مصلحة ظاهرة**
٤٥	عبارة (أ- متابعة وإنهاء ما يخص المحضون لدى الجهات الحكومية والأهلية)، فيها عطف على مضاف قبل استيفائه المضاف إليه، وهذا غير جيد، والأنسب أن تكون صياغتها هكذا (أ- متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات الحكومية والأهلية وإنهاؤه).	الأنسب أن تكون صياغتها هكذا (أ- متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات الحكومية والأهلية وإنهاؤه).	العموم	**جرى تعديل المادة لتكون على النحو الآتي:** **مع مراعاة ما قضت به المادة (الرابعة والعشرون بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثون بعد المائة) من النظام، يتولى الحاضن القيام على مصالح المحضون، وله على وجه الخصوص ما يلي:**

				أ- متابعة ما يخص المحضون لدى الجهات الحكومية والأهلية وانهاؤه، بما في ذلك دخول التطبيقات والمنصات الرقمية الخاصة بالمحضون. ب- تسلّم الإعانات والمكافآت من الجهات الحكومية والأهلية التي تصرف للمحضون. ج- الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات الثبوتية المتعلقة بمصلحة المحضون، أو أصول أي منها عند الحاجة لذلك

٤٨	يفضل الإضافة على ذلك بحالة وجود اتفاق بين الطرفين على أجرة الحضانة لأن العقود محترمة في الشريعة. ويفضل أن تكون الصيغة كالآتي: '١ إذا اتفق الحاضن مع ولي المحضون على أجرة معينة في مقابل الحضانة، فيتم إعمال ما اتفقا عليه. ٢. لا تجب للحاضن أجرة على الحضانة إلا إذا ألزمته المحكمة بها وفقاً لأحكام (المادة الحادية والثلاثين بعد المائة) من النظام، أو اختارته وفقا لأحكام المادة (الثانية والثلاثين بعد المائة) من النظام.'		العموم	**ترجع أحكام العقود إلى نظام المعاملات المدنية.**

٥٢	أرى أهمية إعادة صياغة هذه المادة، لتكون هكذا :(المادة الثانية والخمسون : يتحمَّلُ طالب الزيارة ، مسؤولية أخذ المحضون مِن مكان إقامته ، ويتحمل الحاضن مسؤولية إعادته إليه . فإنْ خشي أَحدُهما عدمَ تمكين الآخر له مِن المحضون ، أو عدم إعادته إليه في الأوقات المحددة ، واتفقا على أحد قرابتهما ، أَوْ جهةٍ مُوافقةٍ على تولي ذلك ، حكمتْ المحكمةُ بإلزامهما بذلك . وإنِ اختلفا حكمتْ المحكمة بما تراه مِن جهةٍ وسيطةٍ بينهما ، أو غير ذلك).			
٥٤	أرى أهمية اشتراط موافقة الطرفين على هذه المنصة إلكترونيا قبل صدور الوثيقة. أو حذف هذه المادة، فلا أراها مناسبة، ولن ترفع النزاع، بل قد تكون سببا فيه، وسيُنظر النزاعُ قضاءً لا محالة، فلا يكون لوثيقة هذه المنصة فائدة.		العموم	**وضعت المحكمة ضمانات قضائية لاحقة لصدور الوثيقة، ومن ثم فلا حاجة إلى اشتراط موافقة الطرفين. وأما ما يتعلق بفائدة هذه المنصة فهو ما يتوقع من انتهاء أغلب النزاعات فيها، دون الحاجة إلى الخصومة القضائية.**

٦٢	أرى أهمية إضافة مادة جديدة هنا، نصها (المادة الثانية والستون «مكرر»: المُرادُ بعدم التوارث، مع اختلاف الدِّين، الوارد في المادة الثانية بعد المئتين، هو إذا كان أَحدُهما مُسْلِمًا. أما إذا لم يكن أَحدُهما مُسْلِمًا فيتوارثانِ، ولو اختلفَ دينُهما):		العموم	**هذه الملاحظة تم معالجتها في الشرح ولا تحتاج إلى نص في اللائحة.**
٦٦	أرى تعديل العمل بها إلى تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية، لاحتمال أن يكون النظام نافذا قبل نشرها.		العموم	**تم تعديل نص المادة لتكون كالآتي:** **تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.**

[هذه الردود أولية، ويجري العمل على دراستها بشكل مفصل وفق منهجية الوزارة، وسيراعى المناسب منها في النسخة النهائية المعتمدة]